İSLAM HUKUKU ARAŞTIRMALARI DERGİSİ

Sayı: 27
Nisan 2016

www.islamhukuku.com
www.islamhukuku.org
www.islamhukuku.net

ISSN 1304-1045

İslam Hukuku Araştırmaları Dergisi, sy. 27, 2016, s. 219-255

القواعد الأصولية اللغوية عند الإمام السرخسي

د. شامل الشاهين*

مستخلص: بيّن هذا البحث أهمية القواعد الأصولية اللغوية ، وأنها هي الميزان لفهم النصوص الشرعية، كما سعى البحث إلى استخراج القواعد الأصولية اللغوية التي ذكرها الإمام السرخسي في أصوله تأصيلًا لهذه القواعد في المذهب الحنفي ، والوقوف على شخصية الإمام السرخسي الأصولية ، ودقة فهمه للأصول والقواعد التي بنى عليها شرحه للكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، وكان هذا البحث في تمهيد وثلاثة فصول :

الفصل الأول في : التعريف بالقواعد الأصولية اللغوية.

والفصل الثاني في : التعريف بالإمام السرخسي.

والفصل الثالث : القواعد الأصولية عند الإمام السَّرخسي.

وخاتمة ذُكر فيها أهم نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه، القواعد الأصولية، الإمام السرخسي، محمد بن الحسن الشيباني، القواعد الأصولية اللغوية، علاقة القواعد اللغوية بالقواعد الأصولية، القواعد الفقهية، قواعد المذهب الحنفي.

İmam Serahsî'de Dil Metodolojisi Kuralları

Özet: Bu araştırmada dil ve yöntem kurallarının önemi ele alınmış ve bunların Şer'i metinleri anlamada denge unsuru olduğu vurgulanmıştır. Ayrıca bu araştırma, İmam Serahsî'nin Hanefî mezhebine dayanarak 'Usûl'ünde zikrettiği dil metodolojisi kurallarını belirlemeye çalışmakta ve İmam Serahsî'nin metodolojik şahsiyeti ve İmam Muhammed b. el-Hasen eş-Şeybânî'nin tasnif ettiği kitapların şerhinde izlediği metot ve kaideleri anlamadaki ustalığı üzerinde durmaktadır. Araştırma bir giriş ve üç bölümden oluşmaktadır:

Birinci bölümde dil metodolojisi kuralları açıklanmaktadır.

İkinci bölümde İmam Serahsî tanıtılmaktadır.

Üçüncü bölümde İmam Serahsî'nin ortaya koyduğu metodolojik kaidelere yer verilmektedir.

Sonuç bölümünde ise araştırmayla ilgili önemli sonuçlar zikredilmektedir.

Anahtar kelimeler: Fıkıh Usûlü, Usûl Kaideleri, İmam Serahsî, İmam Muhammed B. El-Hasen Eş-Şeybânî, Dil Metodolojisi Kuralları, Fıkıh Kaideleri, Dil Metodolojisi Kuralları.

* الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله في كلية العلوم الأسلامية في جامعة يالوا، shamilshaheen@yahoo.com

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسّلام على رسوله النبي وعلى آله وصحبه ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، وبعد : فإنّ القواعد الأصوليّة اللغوية من أهم مسالك وطرق مناهج استنباط الأحكام الشرعية ، وهي الميزان لفهم النصوص ، والنهج القويم إلى الإدراك السليم والصحيح لما تضمنته النصوص من أحكام.

ولأهمية هذه القواعد في طرق الاستنباط ، وحاجة الفقهاء والمجتهدين إليها من أجل الاستنباط وفهم الدليل كان الدافع لاختيار موضوع هذا البحث الموسوم « القواعد الأصولية اللغوية عند الإمام السرخسي « الذي سعيت من خلاله إلى التأصيل العلمي لهذه القواعد في المذهب الحنفي من خلال كتاب « أصول السرخسي « والوقوف على شخصية السرخسي الأصولية ، وعمق فكره الأصولي وإدراكه لمقاصد الشريعة الإسلامية ، ودقة فهمه للأصول والقواعد التي بنى عليها شرحه للكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني ، ولقد جعلت هذا البحث في تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة :

الفصل الأول : في التعريف بالقواعد الأصولية اللغوية.

الفصل الثاني : التعريف بالإمام السرخسي.

الفصل الثالث : القواعد اللغوية الأصولية عند الإمام السرخسي.

والحمد لله رب العالمين أولًا وآخرًا على حسن توفيقه.

تمهيد :

اهتمّ علماء الأصول بتتبع الأساليب اللغوية وعباراتها ومفرداتها ، واستمدوا من هذا الاستقراء و التتبع ومما وضعه علماء اللغة قواعد وضوابط يمكن من خلالها فهم الأحكام والنصوص الشرعية ، وعليه تُعتبر هذه القواعد والضوابط مستمدة من أساليب العربية وما قرّره علماء اللغة العربية وليس لها صبغة دينية.

وبمراعاة هذه القواعد يُتوصل إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهمًا صحيحًا يطابق ما يفهمه منها أهل اللغة ، ويتوصل بها أيضًا إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص ، ورفع ما قد يظهر بينها من تعارض وتأويل.

لقد وضعت هذه القواعد لفهم غرض المتكلم من كلامه ، فهي تتعلق بالتفسير والبيان ، وهي ضوابط وأصول ذهنية يتم على أساسها التفاهم والتخاطب بين ذوي اللسان العربي ، وبما أنّ نصوص التشريع نزلت باللغة العربية اقتضى ذلك أن تُفهم هذه النصوص في ضوء القواعد اللغوية التي تمثل في حقيقتها ميزاناً لفهم النصوص ، ونهجاً إلى سبل الإدراك السليم والصحيح لما تضمنته النصوص من أحكام.

لقد عرفت هذه القواعد الأصولية اللغوية بقواعد تفسير النصوص ،لأنها هي التي ترسم الطريق إلى فهم هذه النصوص وتفسيرها بهدف الوصول إلى استنباط الأحكام بشكل سليم صحيح . ويبين الأصوليون من خلال تفسير النصوص قواعد فهم النص كما وضعه العرب وكما استخدمه القرآن الكريم وبينته السنة النبوية للوصول إلى المعاني الشرعية للألفاظ في ضوء المعاني اللغوية.

إن قواعد استنباط الأحكام وطرقها تقوم على ثلاثة أمور هامة ، هي :

الأول : القواعد الأصولية اللغوية.

الثاني : مقاصد التشريع العامة.

الثالث : معرفة الناسخ والمنسوخ والتعارض والترجيح.

وتُعد القواعد الأصولية اللغوية هي أهمها ، وذلك يرجع إلى اعتبارها أوسع وأدق مباحث علم أصول الفقه التي تُعين وبشكل مباشر على معرفة كيفية الاستنباط بل هي من أهم طرقه ومسالكه ، ومن ناحية أخرى فهي أكثر ارتباطاً بالمباحث المتعلقة بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية باعتبارها مصدر التشريع المباشر الذي تُستنبط منه الأحكام.

وهي قواعد مهمة تعمل على تقوية مَلَكة الاستنباط والوقوف على حقائق الفقه ومداركه ، وتغني عن حفظ الجزئيات ، وتنظم منثور المسائل ، وتقيّد الشوارد ، وتقرّب المتباعد ، وتوسّع مدارك الاجتهاد ، وتوضّح مناهج الفتوى.

الفصل الأول : تعريف القواعد الأصولية اللغوية :

القواعد : جمع قاعدة . القاعدة في اللغة : الأساس ، ومنه قوله تعالى : (وإذ يرفع إبراهيم

القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم)[1] ، ومن معانيها أيضًا : الضابط ، وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزئيات ، أو هو الحكم المنطبق على جميع جزئياته.

فالقاعدة في اللغة لها معان متعددة متقاربة تدور حول :

١- الأساس الذي يُبنى عليه غيره.

٢- الأصل الذي تتفرّع عنه الفروع.

٣- القضية الكليّة التي تنطبق على جميع جزئياتها.

٤- القانون الذي يحكم العلاقات بين الأشياء ، وبين المقدمات والنتائج.

والقاعدة تتعلق بمختلف العلوم فهناك قواعد أصولية ، وفقهية ، ونحوية ، وهناك قواعد شرعية وعقلية وقانونية ، فلكل علم قواعده.

والقاعدة في اصطلاح الفقهاء : هي قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي تندرج تحتها.

وقيل : هي حكم أغلبيٌّ ينطبق على معظم جزئياته.

وقيل : هي قضية كلية يُتعرف منها على أحكام جزئياتها[2] .وقال أبو البقاء :«هي قضية كلية من حيث اشتمالها على أحكام جزئيات موضوعها ، وتسمى فروعًا ، واستخراجها منها تعريفًا ، كقولنا : كل إجماع حق»[3].

وقيل : هي مجموعة الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها ، أو إلى ضابط فقهي يربطها ، وهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة ، كقواعد الضمان ، وقواعد الخيارات وغيرها[4].

القواعد الفقهية في الاصطلاح : هي أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكامًا تشريعية عامَّة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[5].

فهذه القواعد هي مفاهيم ومبادئ فقهية كبرى ضابطة لموضوعها ، امتازت بالإيجاز في صياغتها محكمة بألفاظها.

---

١ سورة البقرة ، الآية رقم ١٢٧.

٢ انظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ١: ٤٤ــ٤٥ ، المحلي على شرح، جمع الجوامع ١: ٢١.

٣ كليات أبو البقاء ص ٧٢٨.

٤ انظر : اصول الفقه : محمد أبو زهرة ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ١١٧.

٥ المدخل الفقهي العام: أحمد الزرقا ٢: ٩٤٧، شرح القواعد له ص ٣٤.

قال الزركشي في المنثور : « فإنّ ضبط الأمور المنتشرة المتعدّدة في القوانين المتّحدة هي أولى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم لا بد أن يجمع بين بيانين : إجمالي تتشوف إليه النفس وتفصيلي تسكن إليه»[٦].

وقال القرافي في الفروق : « وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقه ويشرف ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء»[٧].

ثم قال : «ومَنْ ضَبَط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات ، لاندراجها في الكليّات واتّحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان»[٨].

وقال السيوطي في الأشباه : « اعلم أنّ فنّ الأشباه والنظائر فنّ عظيم ، به يُطَّلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويُتَمهّر في فهمه واستحضاره ، ويُقتدر على الإلحاق والتّخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزّمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر»[٩].

قال الإمام الزركشي : «قال ابن نجيم : والفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي : أن القاعدة تجمع فروعًا من أبواب شتى ، والضابط يجمعها في باب واحد»[١٠].

إنّ دراسة هذه القواعد هي من قبيل دراسة الفقه لا من قبيل دراسة أصول الفقه ، وكانت تسمى عند المتقدمين « أصولًا » ، وكانوا يقولون: من أصول أبي حنيفة ، أو الأصل عند أبي حنيفة كذا وكذا ويذكرون هذه القواعد ، كما يرى في قواعد الكرخي ، وتعليقة تأسيس النظر للدبوسي وفي أصول السرخسي حيث يقول : « وعلى هذا الأصل قلنا » ، ويعني القاعدة.

والقواعد الشرعية تنقسم إلى قواعد أصولية وقواعد فقهية ، وقسم من العلماء[١١] من جعلها في قسمين أساسيين هما : قواعد أساسية وقواعد فرعية ، ويمكن أن نجعلها في قسمين أيضا هما:

قواعد شرعية عامة ، وقواعد شرعية خاصة.

---

٦ المنثور في القواعد للزركشي ١: ٦٥ .
٧ الفروق للقرافي ١ :٦ .
٨ المرجع السابق ١: ٦ .
٩ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٦ .
١٠ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢ .
١١ منهج الشيخ مصطفى الزرقا في كتابه المدخل الفقهي ١١٧ــ ١١٨ .

إنّ المدَقّق والمتتبّع للقواعد الفقهية يجد أنها في حقيقة الأمر ترجع إلى رعاية مقصد المقاصد ، أعني بالثاني (المقاصد) : مقاصد الشريعة في الفروع الفقهية ، وهو المعنى الظاهر ، وأعني بالأول (مقصد هذه المقاصد) المعنى الخفي الذي يشمل : العدل ومصالح العباد ، وهما دعائم وركائز الشريعة الإسلامية.

مصادر القواعد الفقهية :

إنّ مصادر هذه القواعد إما أن يكون النصوص الشرعية ، أي مستمدة من الكتاب ، كقاعدة : (أحل الله البيع ، وحرم الربا) ، أو من السنة كقاعدة : (الزواج بالضمان)[١٢] ، أو تكون مصادر هذه القواعد غير النصوص ، وهي أنواع :

١- قواعد مصدرها الإجماع.

٢- قواعد مصدرها القياس.

٣- قواعد أوردها الفقهاء والمجتهدون مستنبطين إياها من أحكام الشرع عامة ، ومستدلين لها بنصوص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو معقول النص.

٤- قواعد أوردها الفقهاء والمجتهدون في مقام الاستدلال الفقهي.

قلت : إنّ معظم هذه القواعد الفقهية المهمة مأخوذة أو مستنبطة من مصادر التشريع الإسلامي الأصلية الأربعة ، وهي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس[١٣].

فوائد القواعد الفقهية :

١- إنّ القواعد الفقهية هي الجامعة للجزئيات ، ودراستها تربّي الملكة الفقهية ، وتنمي القدرة على إلحاق المسائل وتخريج الفروع لمعرفة أحكامها.

٢ - كان لهذه القواعد الدورُ الكبير والمهم في تثبيت الفقه ومسائله ، ولولا هذه القواعد لبقيت الأحكام مشتتة.

٣- دراسة القواعد الفقهية يعين على معرفة مقاصد الشرع ، والوقوف على أثر نظرية

---

١٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٩٢ .

١٣ أما القواعد التي لم يكن مصدرها النصوص الشرعية أو الإجماع ، فلا يمكن أن تكون دليلًا يُحتجُّ به ، ولا يصح الرجوع إليها كأدلة قضائية وحيدة .

المقاصد في الفروع الفقهية بشكل قد لا يتيسر ولا يدرك من خلال الجزئيات.

٤- بهذه القواعد الفقهية والإحاطة بها يَعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقهِ ، ويُعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتُكشف[١٤].

٥- تَضبط القواعد الفقهية للفقيه أصول مذهبه ، وتنظم له المنثور من المسائل في مسلك واحد ، وتقيد الشوارد.

٦- تربّي الملكة الفقهية لدى الباحث والفقيه ، وتساعده على المقارنة بين المذاهب الإسلامية المختلفة.

٧- دراستها تجعل الباحث الفقيه قادرًا على الاستدلال والتخريج للمسائل الفقهية.

٨- اختصرت هذه القواعد أحكام المسائل الفقهية الكثيرة في جملة واحدة.

٩- يرتقي بها الفقيه إلى درجة الاجتهاد.

١٠- قال السيوطي : « إن فنّ الأشباه والنظائر فن عظيم ، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه ، ومآخذه وأسراره ، ويُتَمهَّر في فهمه واستحضاره ، ويُقتدَر على الإلحاق والتخريج ، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على مرّ الزمان ، ولهذا قال بعض أصحابنا : الفقه معرفة النظائر»[١٥].

١١- تعين هذه القواعد في تكوين قابلية الاستنباط الفقهي.

٢١- تساعد هذه القواعد الباحث الفقيه على ربط مسائل الفروع الفقهية مع بعضها ، وضبطها في أبواب وأحكام معينة.

٣١- تسهّل على الباحث اقتباس المسائل الفقهية الجديدة بناء على ما سبقها من نظائرها.

٤١- دراستها يساعد على الحفظ والضبط للمسائل الفقهية الكثيرة المتناظرة والمتشابهة.

٥١- دراستها تسهل طريق معرفة الأحكام والمسائل وتذكرها.

٦١- تيسّر للباحث تتبع المسائل الفقهية (أحكام الجزئيات) واستخراجها من موضوعاتها المختلفة.

---

١٤ أنوار البروق للقرافي ١: ٣ .

١٥ الأشباه والنظائر للسيوطي ١: ٥٦ــ٥٧ .

٧١- تساعد هذه القواعد في إعطاء النوازل والوقائع الأحكام الفقهية المناسبة لها.

٨١- تساهم القواعد الفقهية على الترجيح بين الأدلة واختيار الصحيح منها بعيدًا عن الهوى والغرض.

٩١- تساعد هذه القواعد المتفقّه في دراسة مسائل الفقه وتسهل عليه فهمها واستيعابها.

٠٢- تعمل هذه القواعد على بث روح الثقة لدى الفقيه ، وزرع الطمأنينة في نفسه تجاه الأحكام التي يستخرجها من الأدلة الجزئية.

١٢- تصون هذه القواعد الفقيه والمتفقّه من تناقض الأحكام في القضايا المتماثلة وتمنع الخلل والزلل في ذلك ، كما أنها توحّد الحكم أو الأحكام في قضايا مختلفة.

٢٢- تيسّر القواعد دراسة الفقه وعلومه ، حيث إنها تمتاز بعباراتها الموجزة وكلماتها القلائل.

القواعد الأصوليّة[١٦] :هي حكم كلي[١٧] يتوصل به[١٨] إلى استنباط حكم الفروع الفقهية من أدلتها .أو : هي قواعد ومناهج يستفيد منها المجتهد عند شروعه في الاستنباط.

أو : هي قضايا أصولية كلية يُستند إليها في استنباط الأحكام الشرعية العملية ، أو الترجيح بين الأقوال المتعارضة.

أي : هي الأسس والأصول والمعايير التي يُعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية والترجيح بين الأقوال والمذاهب المتعارضة ، وعليه يكون العمل بهذه القواعد الأصولية هو من اختصاص المجتهد الذي يملك فرط الذهن وقوة القريحة لاستخراج المعاني والأحكام . أي أنّ هذه القواعد الأصولية وُضعت لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلّتها ، وإن الاختلاف فيها هو من أهم أسباب اختلاف المجتهدين والفقهاء في الفروع.

وعليه تعتبر القواعد الأصولية جزءًا من أصول الفقه ، بل هي لبُّ أصول الفقه وعمدته.

---

١٦ الأصولية : صفة للقواعد ويخرج بهذا الوصف القواعد غير الأصولية .

١٧ أي أن الحكم يكون على كل فرد ، وبهذا القيد تخرج القواعد الفقهية التي تنطبق على معظم الجزئيات لا كلها لكثرة الاستثناءات فيها .

١٨ يتوصل به يعني : أن هذه القواعد غير مقصودة بالذات لنفسها ، حيث إن الغاية منها حصول غيرها .

ومن أهم صفات هذه القواعد الأصولية ، ما يلي :

أولًا : الصياغة الموجزة.

ثانيًا : الاستيعاب والشمول.

ثالثًا : الصياغة المحكمة[١٩].

رابعًا : عدم معارضتها للشرع[٢٠].

خامسًا : الاطراد[٢١].

القواعد الأصولية اللغوية :

هي الأصول الذهنية التي على أساسها يتم التفاهم والتخاطب بين ذوي اللسان العربي.

أو : هي القواعد والأصول التي تفيد في استنباط المعاني والأحكام من النصوص الشرعية.

أو : هي القواعد والضوابط التي وُضعت لفهم قصد المتكلم من كلامه ، فهي متعلقة بالتفسير والبيان.

أو : هي قواعد لغوية تمثل في حقيقتها ميزانًا لفهم النصوص الشرعية والإدراك الصحيح لما تضمنته من أحكام.

قال ابن أمير الحاج إن القواعد الأصولية اللغوية : « هي (أحكام) كلية لغوية

(استنبطوها) أي استخرجها أهل هذا العلم من اللغة العربية باستقرائهم إياها ، إفرادًا وتركيبًا (لأقسام من العربية جعلوها) أي علماء هذا العلم الأحكام المستنبطة المذكورة

(مادة له) أي جزءًا لهذا العلم ، وإن كانت هذه الأحكام في نفس الأمر (ليست مدونة قبله) أي تدوين أهل العلم »[٢٢].

إن هذه القواعد الأصولية اللغوية أخذت تُعرف لدى المتأخرين من الأصوليين بـــ « قواعد تفسير النصوص» لأنها توضح المنهج والطريق للمجتهد من أجل فهم النصوص وتفسيرها بما يمكن من استنباط الأحكام منها وبشكل سليم.

---

١٩ أي غير مترددة ، ويفهم منها معنى واحد .

٢٠ فكل قاعدة لا تتفق مع أصول الشريعة باطلة .

٢١ أي : تكون مطردة بينها وبين مؤداها تتابع وتسلسل وتلازم .

٢٢ التقرير والتحبيرلابن الحاج ١: ٦٥ــ ٦٦ .

نشوء القواعد الأصولية :

إن الترتيب المنطقي للأمور ليقضي بأن القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفقه[٢٣] . وإذا رجعنا إلى تاريخ التشريع الإسلامي نجد أن الفقه مسبوق بقواعد أصولية كان يأخذ بها الفقهاء من الصحابة ومَنْ بعدهم ويبنون أحكامهم على أساسها ، ويلاحظونها عند استنباطها ، ومن ذلك ما روي عن علي بن أبي طالب يقول في عقوبة شارب الخمر : إنه إذا شرب هذى ، وإذا هذى افترى ، فيجب أن يحدّ حدّ القاذف[٢٤] . ندرك من ذلك أن عليًا رضي الله عنه كان يسلك في ذلك منهج الحكم بالمآل ، أو الحكم بسد الذرائع ، وهي من قواعد الأصول.

وحكم ابن مسعود بأن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بوضع الحمل ، ويستدل بقوله تعالى : (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن)[٢٥] ويقول في ذلك : أشهد أن سورة النساء الصغرى نزلت بعد سورة النساء الكبرى ، أي : سورة الطلاق نزلت بعد سورة البقرة التي جاء فيها : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرًا)[٢٦] . وهو بذلك يشير إلى قاعدة من قواعد الأصول وهي أن المتأخر ينسخ المتقدم أو يخصصه.

وحكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإبقاء أراضي سواد العراق في أيدي أصحابها ، ويجعل الجزية على رقابهم والخراج على أراضيهم ، وهو يعلل حكمه هذا بالمصلحة التي هي قاعدة من قواعد الأصول ، وكذلك حكمه رضي الله عنه بقتل الجماعة بالواحد ، وإيقاع الطلاق ثلاثًا على من طلق امرأته ثلاثًا بلفظ واحد.

فمن هذه الوقائع وأمثالها من الصحابة وغيرهم نستنبط أنهم لم يحكموا بفرع إلا وهو مستند إلى أصل في نفوسهم ، ولكنّهم قد يعبرون عن هذا الارتباط ، وقد يتركون ذلك[٢٧].

---

٢٣ انظر أثر الاختلاف في القواعد الأصولية : مصطفى الخن ص ١٢١ .

٢٤ أخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمرًا استشاره في الخمر فقال علي بن أبي طالب : نرى أن نجعله ثمانين فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر في الخمر ثمانين .
الموطأ : كتاب الأشربة : الحد في الخمر .

٢٥ الآية رقم ٤ من سورة الطلاق .

٢٦ الآية رقم ٢٣٤ من سورة البقرة .

٢٧ انظر : أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص ١١ ، أثر الاختلاف في القواعد للخن ص ١٢٢ .

المصادر التي اُستمدت منها هذه القواعد الأصولية :

١- القرآن الكريم.

٢ - السنة النبوية.

٣ - الإجماع[٢٨].

٤ - اللغة العربية[٢٩] . — آثار الصحابة والتابعين : حيث وردت عنهم عبارات كانت أساسًا لكثير من القواعد.

٥ - آثار الصحابة والتابعين : حيث وردت عنهم عبارات كانت أساساً لكثير من القواعد.

٦- أصول الدين : وهي التوحيد والعقيدة[٣٠].

٧- أقوال بعض الأئمة المجتهدين الجارية مجرى القواعد مما استنبطوه من الفروع الفقهية ومستدلين لها بنصوص من الكتاب أو الإجماع.

٨- الاستقراء[٣١].

٩- قواعد أصولية أوردها الأصوليون والمجتهدون في مقام الاستنباط من مصادر التشريع الإسلامي.

١٠- المنطق العقلي السليم[٣٢].

أهمية هذه القواعد الأصوليّة ومميزاتها :

١- إن القواعد الأصولية سابقة في الوجود على الفقه.

٢- هي الأساس التي كان فقهاء الصحابة ومن بعدهم يبنون أحكامهم عليها ، ويلاحظونها عند الاستنباط.

---

٢٨ ومنها قاعدة : (مذهب الصحابي في مسائل الاجتهاد لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين)
انظر : البحر المحيط للزركشي ٨: ٥٥ ، مختصر ابن الحاجب ٣: ١٩٥ .

٢٩ ومنها قاعدة : (الواو للجمع المطلق) ، وقاعدة (إلى تفيد نهاية الغاية).
انظر : أصول الشاشي ص ١٨٩ ، كشف الأسرار للبخاري ٢: ٣٣١ .

٣٠ ومنها قاعدة : (عصمة النبي ثابتة بالشرع لا بالعقل) انظر : الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١: ١٢٨ .

٣١ أي : القواعد الأصولية التي بنيت على استقراء الفروع الفقهية ، ومنها عند الحنفية قاعدة :
(الأمر لا يقتضي التكرار ، أما عن أمثلة هذا المصدر قاعدة : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) ، وقاعدة : (لا يمكن الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة) . انظر : قواعد ابن اللحام ١: ٣١٥ ، ونهاية الوصول للهندي ٢: ٦٠٠ .

٣٢ ومن أمصلة هذا المصدر قاعدة « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» وقاعدة « لا يمكن الجمع بين الحظر والوجوب في فعل واحد من جهة واحدة « .
انظر : قواعد ابن اللحام ١: ٣١٥ ، ونهاية الوصول للهندي ٢: ٦ .

٣- تُنظِّم هذه القواعد المنثور من المسائل وتقيّد الشوارد ، وتُقرِّب كل متباعد ، وتيسر سبل الوصول إلى معرفة أحكام الشرع.

٤- تضبط القواعد الأصولية حفظ الفروع ، وتغني العالم والمجتهد بضوابطها عن حفظ أكثرالجزئيات.

٥- هي جزء من المنهج السليم في استنباط الأحكام الشرعية الذي يحفظ الشريعة.

٦- تشكل هذه القواعد ضوابط لفهم القرآن الكريم والسنة النبوية وبقية الأدلة الشرعية.

٧- تساعد القواعد على الممارسة والتطبيق العملي والتدريب على الاستنباط والترجيح وتخريج المسائل والتفريع لها واستنباطها من الأدلة.

٨- إنّ فهم هذه القواعد وحفظها يساعد المجتهد على فهم مناهج الفتوى والاستنباط.

٩- القواعد الأصولية تجعل الفقيه والمجتهد قادرين على الاستدلال والتخريج للمسائل ، وتوضح لهما المنهج الاستنباطي للأحكام.

١٠- تضبط هذه القواعد أصول الاستدلال وذلك ببيان الراجح من المرجوح والأدلة الصحيحة من الزائفة.

١١- تساهم القواعد الأصولية وبشكل كبير في إعطاء النوازل والوقائع الأحكام الفقهية المناسبة لها وذلك من خلال جمع المتماثلات ، ورد الجزئيات إلى الكليّات وربط الفروع بالأصول.

٢١- تساعد هذه القواعد المناهج الأصولية على الترجيح بين الأدلة والأقوال والاختيار بعيدًا عن الهوى والغرض.

٣١- تعمل القواعد الأصولية على منع الخلاف وتُقلّله ، لأن ضبط الأصول ينشأ عنه صحة الحكم على الفروع ، وتعمل أيضًا على نبذ التعصب ، ومعرفة الخلاف المقبول من الخلاف المردود والمذموم.

٤١- تساهم هذه القواعد في تكوين الملكة الفقهية القادرة على استنباط الأحكام الشرعية ، أو الترجيح بين الأقوال الفقهية المتعارضة.

٥١- إن تخريج الفروع استنادًا على القواعد الأصولية يجنب المجتهد والفقيه التناقض الذي قد يترتب على التخريج من المناسبات الجزئية.

٦١- تساعد هذه القواعد على إدراك حكمة التشريع ، ومعرفة مقاصد الشرع الحكيم.

٧١- تعين هذه القواعد الأصولي في دراسة مسائل الأصول وتسهل عليه فهمها واستيعابها.

٨١- بهذه القواعد يرتقي العالم والفقيه إلى درجة الاجتهاد.

٩١- تعين هذه القواعد على دراسة الفقه المقارن بين المذاهب والترجيح بينها.

٠٢- تضبط القواعد الأصولية مسالك الأصوليين وتنظم أصول مذاهبهم.

١٢- تعين هذه القواعد في تكوين قابلية الاستنباط لدى الفقيه والمجتهد.

٢٢- تعتبر القواعد الأصولية مصادر خصبة للإفتاء والقضاء ؛ فبضبط الأصول تستقيم الأحكام.

علاقة القواعد اللغوية بالقواعد الأصولية :

إنَّ معرفة دلالات الألفاظ من الكتاب والسنة وأقوال أهل الحل والعقد من الأمة تتوقف على معرفة موضوعاتها في هذه اللغة العظيمة : من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ، إلى غير ذلك مما لا يعرف إلا بعلم العربية.

إن علم أصول الفقه يستمد قواعده من الكتاب والسنة معتمدًا على قواعد اللغة العربية وعلومها وأساليبها في البيان ، فاللغة العربية هي وسيلة لفهم الكتاب والسنة ، بها أنزل الله تعالى كتابه الكريم . قال تعالى : (إنا جعلناه قرآنًا عربيًا لعلكم تعقلون)[٣٣] ، وقال تعالى : (وهذا لسان عربي مبين)[٣٤] . فالله عز وجل اختار هذه اللغة لآخر الكتب السماوية ، ورسوله صلى الله عليه وسلم بها تكلم وبين ، فالكتاب والسنة نصوص قوليّة يجري عليها ما يجري على أي نص لغويّ عند فهمه وتفسيره ، ولا سيما وأن اللغة العربية واسعة الألفاظ والمعاني ومتعددة الأساليب في مخاطبة القلب والعقل ؛ ففيها المشترك والمفردات والتركيب ، والمعاني المتضادة ، وفيها التعبير الدقيق والمحتمل والمنطوق والمفهوم والعام والخاص وغير ذلك مما يحتاج إلى فهم وإتقان .وعليه فلا يمكن أن تعرف دقائق الكتاب والسنة ولا الضوابط المتعلقة بها ولا أحكامها إلا من خلال

---

٣٣ الآية رقم ٣ من سورة الزخرف .

٣٤ من الآية رقم ١٠٣ من سورة النحل .

معرفة اللغة العربية فهي الطريق الموصل إلى الأحكام والدقائق واللطائف ، وهي الطريق الذي به يمكن إدراك مداركها.

إنّ المطّلع على تاريخ نشأة القواعد الأصولية يجد أن هناك علاقة وثيقة بينها وبين القواعد اللغوية ، وذلك لأن القواعد الأصولية إنما وُضعت لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ، وأدلة الأحكام الأصلية هي نصوص الكتاب والسنة التي ترجع إليهما سائر الأدلة التبعية الأخرى ، وهذه النصوص عربية يتوقف العلم بها على العلم بقواعد اللغة العربية ، أي أن الخطاب الشرعي ورد باللّغة العربية وكان فهمه واجبًا ومتوقفًا على معرفة اللغة العربية ، وهو دليل على وجوب معرفة تلك اللغة وقواعدها وأصولها.

وإن أصول الفقه وفهمه يتوقف على معرفة اللغة العربية ، لأنها السبيل الوحيد لاستثمار الأدلة وبيان كيفية الاستفادة منها ، وإن هذه الأدلة الشرعية تحيطها مباحث لغوية كثيرة لا يمكن الاستغناء عنها في فهم هذه الأدلة أولًا ، ولا يمكن الاستنباط منها ثانيًا ، لأن تلك الأدلة إنما صيغت باللغة العربية التي من مباحثها : الكلام وأقسامه ، سياق النظم ، ودلالة الألفاظ ، والاشتقاق وأقسام النظم الدال على المعنى ، وصيغ الأمر ، و اللفظ والمعنى ، والتخصيص والمخصص ، والقرينة اللغوية ، والاستثناء ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، والتأصيل والزيادة ، والتوكيد ، والحذف ، والإضمار ، والاشتراك ، وحروف المعاني والترادف ، والبيان وأنواعه وغيرها من المبادئ والأصول اللغوية التي أدخلت في معظم أبواب علم أصول الفقه ومباحثه.

إنّ الكتاب والسنة لا يمكن فهمهما إلّا من خلال مفهوم البيان العربي ، وعلى هذا الأصل والأساس كانت الخطوة الأولى في مجال البحث عند الأصوليين وهو تحديد مفهوم البيان ، وهو عندهم اسم جامع لمعانٍ مجتمعة الأصول متشعبة الفروع ، وإن كان بعضها أشد بيانًا من بعض ومختلفة عند مَن يجهل لسان العرب[٣٥].

قال الإمام الشافعي : (فإنما خاطب الله تعالى بكتابه العرب بلسانها ، على ما تعرفُ من معانيها ، وكان مما يعرف من معانيها اتساع لسانها)[٣٦].

---

٣٥ انظر : البرهان للجويني ١: ١٥٩ .

٣٦ الرسالة للإمام الشافعي ص ٥١ ، فقرة ١٧٣ .

ثم قال : (وتكلمْ بالشيتعرفه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تعرف الإشارة ، ثم يكون هذا عندها من أعلى كلامها ، لانفراد أهل علمها به ، دون أهل جهالتها)[٣٧].

قال الشاطبي : (ومن عادة العربي التوسع في خطابه فهو يستعمل العام الظاهر ويريد به العام الظاهر أو الخصوص ، وقد يتكلم بالشيء يعرفه بالمعنى ، دون الإيضاح باللفظ كما تعرف بالإشارة)[٣٨].

وقال ابن خلدون في علوم اللسان العربي : (أركانه أربعة وهي : اللغة ، والنحو ، والبيان ، والأدب ، ومعرفتها ضرورية عند أهل الشريعة إذ مآخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي بلغة العرب ، ونَقلَتها من الصحابة والتابعين عرب ، وشرح مشكلاتها من لغاتهم ، فلا بد من معرفة العلوم المتعلقة بهذا اللسان لمن أراد علم الشريعة)[٣٩]

لذلك تعدّ اللغة العربية أهم مكون من مكونات الخطاب الأصولي ، وهذا الأمر بين وواضح من خلال المنهج الذي وضعه الأصوليون منذ بداية تدوين هذا العلم ، فنجد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى قد تكلم في مقدمة كتابه الرسالة عن : عربية القرآن الكريم ، واتساع اللسان العربي معللًا ذلك بقوله : (وإنما بدأت بما وضعت من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره ؛ لأنه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب ، وكثرة وجوهه ، وجماع معانيه وتفرقها ، ومن علمه انتفت عنه الشبه التي دخلت على من جهل لسانها)[٤٠].

قال الجويني : (ومن مواد أصول الفقه العربية ، فإنه يتعلق طرف صالح منه بالكلام على مقتضى الألفاظ ، ولن يكون المرء على ثقة من هذا الطرف حتى يكون محققًا مستقلًا باللغة العربية)[٤١].

ثم قال : (اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني ، أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى ، وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها ، فإن الشريعة عربية ، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رَيّانًا من النحو واللغة)[٤٢].

---

٣٧ المصدر السابق ص ٥٢ ، فقرة ١٧٤ .
٣٨ الموافقات للإمام الشاطبي (تحقيق عبد الله دراز) ٢: ٩٦ .
٣٩ مقدمة ابن خلدون (الفصل السادس والثلاثون : في علوم اللسان العربي) ، ص ٥٤٥ .
٤٠ الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٠ ، فقرة ١٦٩ .
٤١ البرهان في أصول الفقه للجويني ١: ٨٤ .
٤٢ البرهان في أصول الفقه للجويني ١: ١٩٦ . مناهل العرفان للزرقاني ١: ٣١٣ ــ ٣١٤ .

قال ابن الساعاتي : (لما علم الله سبحانه وتعالى حاجة هذا النوع الشريف إلى إعلام بعضهم بعضًا بما في نفوسهم لتحصيل مقاصدهم التي لا يستقل الواحد بتحصيلها أقدره على تركيب المقاطع الصوتية عناية به ، فإنه من أخف الأفعال الاختيارية مقدور عليه عند الحاجة من غير تعب مستغني عنه عند عدمها ، ومن اختلاف التركيب حدثت العبارات ، فما ليس منها موضوعًا لمعنى مهمل ومن وضع لمعنى ، فالنظر في أنواعه وابتداء وضعه وطريق معرفته)[٤٣].

قال ابن النجار : (أما توقفه « علم أصول الفقه « من جهة دلالة الألفاظ على الأحكام ، فلتوقف فهم ما يتعلق بها من الكتاب والسنة وغيرهما على العربية ، فإن كان من حيث المدلول فهو علم اللغة ، أو من أحكام تركيبها فعلم النحو ، أو من أحكام أفرادها فعلم التصريف ، أومن جهة مطابقته لمقتضى الحال وسلامته من التعقيد ووجوه الحسن فعلم البيان بأنواعه الثلاثة[٤٤])[٤٥].

إن المعرفة الأصولية لا يمكن أن تتم إلا بعلوم اللغة العربية وذلك لتوقف معرفة دلالات الأدلة اللفظية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وغيرها على معرفة موضوعاتها لغة ـــ كما ذكرنا ـــ من جهة الحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والحذف والإضمار ، والمنطوق والمفهوم ، والاقتضاء والإشارة والتنبيه والإيجاز ، وغيره مما لا يعرف في غير علم العربية .

قال الزمخشري : (إنه لا يوجد علم من العلوم الإسلامية فقهًا وكلامًا وتفسيرًا أو أخبارًا إلا وافتقارها إلى العربية)[٤٦] .

ثم قال : (إن الكلام في معظم أبواب أصول الفقه ومسائلها مبنية على علم الإعراب)[٤٧].

لذلك لا يكوم فهم الأحكام الشرعية فهمًا صحيحًا إلا إذا روعي فيه مقتضى أساليب اللغة العربية وطرق الدلالة فيها وما تتضمنه ألفاظها من معان ، ومن هنا كان التفاعل بين العلوم الشرعية وعلوم اللغة العربية قديم نشأ منذ القرون الأولى ولا يزال حتى يومنا هذا.

ونصوص الكتاب والسنة هي نصوص لغوية تتأثر بطبيعة اللغة واستخدام الشارع لصيغ الكلية المرنة وغيرالقطعية ، كما تتأثر بطريقة الأصوليين في معالجة تلك النصوص وتفسيرها واستنباط الأحكام منها.

---

٤٣ بديع النظام (النهاية) لابن الساعاتي ١: ١٦ .
انظر كذلك : امتحان القضاة للأكيني ص ٤٩ .
٤٤ وهي : المعاني ، والبيان ، والبديع .
٤٥ شرح الكوكب المنير لابن النجار ١: ٤٩ ـــ ٥٠ .
٤٦ المفصل في صنعة الإعراب للزمخشري ١: ١٨ .
٤٧ المرجع السابق ١: ١٨ .

فاللغة العربية هي الوسيلة لفهم هذه النصوص ولا يتصور معرفتها دون معرفة اللغة ، ولهذا ذهب كثير من العلماء إلى فرضية تعليمها لأن مأخذ الأحكام الشرعية كلها من الكتاب والسنة وهي باللغة العربية ، ولأن اللغة العربية هي إحدى علوم الوسائل التي لها نفس أحكام المقاصد.

قال الزركشي : قال أبو الحسين بن فارس : تعلم علم اللغة واجب على أهل العلم لئلا يحيدوا في تأليفهم أو فتياهم عن سنن الاستقراء . قال : وكذلك الحاجة إلى علم العربية فإن الإعراب هو الفارق بين المعاني ، ألا ترى إذا قلت : ما أحسن زيد ، لم تفرق بين التعجب والاستفهام والنفي إلا بالإعراب .

ونازع الإمام فخر الدين في « شرح المفصل» في كونهما فرض كفاية ، لأن فرض الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين . قال : واللغة والنحو ليس كذلك ، بل يجب في كل عصر أن يقوم به قوم يبلغون حد التواتر ، لأن معرفة الشرع لا تحصل إلا بواسطة معرفة اللغة والنحو ، والعلم بهما لا يحصل إلا بالنقل المتواتر ، فإنه لو انتهى النقل فيه إلى حد الآحاد ، لصار الاستدلال على جملة الشرع استدلالا بخبر الواحد ، فحينئذ يصير الشرع مظنونا لا مقطوعا ، وذلك غير جائز[٤٨].

لقد تناول علماء الأصول مباحث كثيرة من مباحث اللغة في أصولهم نتيجة للعلاقة التلاحمية بين الشريعة واللغة ، كما دعتهم الشبه التي أثيرت حول بعض المسلمات والمبادئ والأحوال التشريعية بدعوى اللسان إلى دراسة اللغة والاهتمام بها في مقدمات كتبهم.

كما جعلوا تلك المباحث اللغوية كتمهيد لاستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة.

قال الزركشي : (وإنما ذكرناها « مباحث اللغة » في أصول الفقه لأن معظم نظر الأصولي في دلالات الصيغ ، كالحقيقة والمجاز ، والعموم والخصوص ، وأحكام الأمر والنهي ، ودليل الخطاب ومفهومه . فاحتاج إلى النظر في ذلك تكميلًا للنظر في الأصول)[٤٩].

ثم قال : (نبه الأبياري في كلام له على شيء ينبغي معرفته هنا ، وهو أن الأصولي إنما احتاج إلى معرفة الأوضاع اللغوية ليفهم الأحكام الشرعية ، وإلا فلا حاجة بالأصولي إلى معرفة ما لا يتعلق بالأحكام والألفاظ)[٥٠].

---

٤٨ البحر المحيط للزركشي ٢: ٥ .
٤٩ المرجع السابق ٢: ٥ .
٥٠ المرجع السابق ٢: ٥ .

أدرك علماء الأصول أهمية ومكانة القواعد الأصولية اللغوية في فهم الخطاب الشرعي وفي فهم النصوص ، لذا نظروا إلى الألفاظ في علاقتها بمعانيها ، كما بحثوا أوجه العلل والأمارات ، وتحققوا من المقاصد والأسلوب والوجوه ، كما اعتنوا باستقراء الأساليب واستمدوا من هذا الاستقراء ومما قرره علماء اللغة أيضًا قواعد وضوابط يتوصل بمراعاتها إلى النظر السليم في الكتاب والسنة ، وفهم الأحكام منها فهمًا صحيحًا يطابق ما يفهمه العربي الذي جاءت النصوص بلغته . وقرروا أن من شروط المجتهد أن يكون عالمًا باللغة وأحوالها ، محيطًا بأسرارها وقوا نينها ، ملمًّا إلمامًا جيدًا بأساليب العرب في الكلام ليتوصل إلى إيضاح ما فيه خفاء من النصوص ، وإلى رفع ما قد يظهر بينها من تعارض ، ولا يمكنه ذلك إلا بتعلم اللغة والصرف.

إن القواعد الأصوليّة إنما تعنى بتصرفات المكلفين ، ومعظم تصرفات المكلفين تصرفات قولية منها العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والترادف ، والاشتراك ، والاشتقاق ، والخصوص والعموم والإطلاق والتقييد والبيان ، وغير ذلك من المباحث اللغوية ، ومن هنا كانت العلاقة الوثيقة والتشابه بين القواعد اللغوية والقواعد الأصولية.

قال الشاطبي : (إن المجتهد لا يلزمه الاجتهاد في شيء من علوم الوسائل إلا علوم اللغة العربية)[٥١].

إن علم أصول الفقه من حيث مصطلحاته وقواعده ومناهجه أصبح المنهج السليم لحل مشكلة الفهم اللغوي الخاص للدليل الشرعي سواء من حيث مقاصده الدلالية أو متعارضاته الإشكالية ، كما امتاز بضبط قواعد الدلالة حاصرًا طرقها : منطوقًا ومفهومًا ، ومرتب مراتبها ، نصًا وظهورًا وإجمالًا ، ومفصلًا فيما يتصل بالأحكام من وجوهها : الأمر والنهي ، والعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، ومحددًا شروط التأويل وقواعد الترجيح[٥٢].

لقد حاول الأصوليون من أجل إثبات الخبر وفهم القصد المترتب عليه أن يجدوا منهجية أصولية تجريدية تهتم أساسًا بتحديد طرق ووسائل إدراك المعنى واستخراجه من النص ؛ لذلك قاموا بتقنين قواعدهم الأصولية اللغوية مع اعتقادهم بأن عملًا مثل هذا لا بد أن يكون مصحوبًا بنظرية لغوية متكاملة شاملة تمثلت في المباحث والقواعد الأصولية اللغوية لكي تمكنهم من الحكم على صحة الفكر والاستنباط وخطئه وكانت مقاصدهم في ذلك هي خدمة الجانب العلمي والأصولي من الاجتهاد في استخراج الأحكام.

---

٥١ الموافقات للشاطبي ٤: ١١٤ .

٥٢ انظر : المصطلح الأصولي لفريد الأنصاري ص ١٣٤.

وهذا ما يوضح لنا أسباب تأليف كتاب الرسالة للإمام الشافعي الذي أكد فيه على تأسيس علم يجنّب عملية الاستنباط والمستنبط سوءَ الفهم للخطاب القرآني في وقت امتزجت فيه اللغة العربية باللغات الأجنبية ، كما كثر الدخيل في لسان العرب ، مما تسبب في فساد السليقة العربية ، فضعفت المدارك عن فهم مقاصد الشريعة ، وأشار غير مرة إلى هذا السبب ، كما ندد كثيرًا بمن تكلموا في العلم وهم يجهلون أسلوب العرب ، مما أدى إلى اختلافات ومنازعات كان المسلمون في غنىً عنها[٥٣].

سعى الأصوليون منذ عصر الشافعي إلى تقعيد القواعد الأصولية اللغوية لفهم نصوص الكتاب والسنة ، حتى اتضحت معالم مناهج الاستنباط ، ولقد ساهمت هذه المنهجية الأصولية اللغوية في رصد معاني النصوص إسهامًا حقيقيًا في إثراء الفكر اللغوي الإسلامي خاصة والإنساني عامة ، ونجد أن كبار فحول أهل الأصول[٥٤] قد أخذوا ونقلوا هذه القواعد والمباحث اللغوية عن أئمة أهل اللغة والبلاغة أمثال : سيبويه ، وأبي علي الفارسي ، وابن جني ، وثعلب وقطرب ، وابن خالويه ، والزجاج والأخفش ، وابن الأنباري وابن هشام ، والزمخشري وغيرهم.

إن التصور اللغوي للغة عند الأصوليين يُعتبر تصورًا عقليًا ، يمكن أن يوصف بالتصور العلمي للغة ، لأنهم يخلصون اللغة من الشوائب والتشخيص والتخيل ، وما يدخلها من أنواع الجمال اللفظي ، ولقد مكنهم ذلك التصور الواضح الكلي للغة من إنشاء قواعدهم الشرعية الكلية في استنباط الأحكام الشرعية من ألفاظ الوحي.

ولم يكن تصورهم الكلي في فهم النصوص واستخلاص الأدلّة يقتصر على القواعد اللغوية وحدها ، بمفهومها الضيق ، بل كان اهتمامهم متجها نحو الاعتماد على كل ما يمكنهم من ضبط الأدلة اللغوية ، سواء تعلق الأمر بالبينات اللغوية ، أو السياقية عامة أو خاصة ، والتي تكشف عن قوانين وقواعد المحاورات المعرفية في زمن صدور النصوص لتتمكن من معرفة مداليل الخطابات المتضمنة للحكم الشرعي بشكل واقعي أو قريب من الواقع.

ولأهمية اللغة العربية ومكانتها وصلتها الوثيقة بعلم أصول الفقه وأنها وسيلة إلى الأحكام والمقاصد فقد وضع الأصوليون ملخصًا لعلوم اللغة العربية ، ومنها القواعد اللغوية الأصوليّة

---

٥٣ انظر الرسالة للإمام الشافعي ص ٤٠ .

٥٤ كالجصاص والدبوسي ، والسرخسي ، والأخستكي ، والنسفي ، والشيرازي ، والباقلاني ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والرازي ، والبيضاوي ، والآمدي ، وابن حزم ، وابن قدامة ، والزنجاني ، والتفتازاني ، والقرافي ، وابن الحاجب ، والزركشي ، والسمرقندي ، والتمرتاشي ، والكرما....، والشاطبي ، والسبكي ، والباجي ، والسيوطي ، والبناني ، والعطار ، والشاشي ، والإسنوي ، وملا خسرو ، والفناري ، والكوراني ، والأزميري ، والطرسوسي ، وابن عابدين ، وابن كمال باشا ، والشوكاني، والأكيبي .

لتكون أداة لفهم النصوص الشرعية ، حتى إنهم أضافوا إلى هذه الأداة ما لم يذكره المتخصصون في علوم العربية ، ودققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويّون ، لأن اللغة العربية وعلومها متسعة جدًا والنظر فيها متشعب كثيرًا.

قال إمام الحرمين الجوينيّ : (واعتنوا « الأصوليون» في فنهم بما أغفله أئمة العربية ، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان ، وظهور مقصد الشرع ، وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي ، والعموم والخصوص ، وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب)[٥٥].

قال السبكي : (إنّ الأصوليّين تعرضوا لأشياء لم يتعرض لها أهل العربية)[٥٦].

وقال الزركشي : (إنّ الأصوليّين وقفوا النظر في فهم أشياء من كلام العرب لم تصل إليها النحاة ولا اللغويّون ، فإنّ كلام العرب متسع والكلام فيه متشعب ، فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي باستقراء زائد على الاستقراء اللغوي ، مثاله : دلالة صيغة (افعل) على الوجوب ، و(لا تفعل) على التحريم ، وكون (كل) وأخواتها للعموم)[٥٧].

ويرى كثير من الباحثين والدارسين المحدثين : أنّ الأصوليّين كانوا أول من اشتغل بدراسة المعنى بطريقة علميّة ، لارتباطه بالحكم الذي يراد فهمه وتطبيقه ، ومن ثم اتجهت مقدماتهم اللغوية الأصولية لدراسة المعنى عندهم من منطلق علمي تجريدي ، ومن منظور أن اللغة العربية مورد من موارد الاستدلال في إثبات القواعد الأصولية ، وأنّ تلقي الخبر وفهم القصد المترتب عليه من المقدمات الأولى[٥٨].

لقد انصب اهتمام الأصوليين على دراسة اللغة بصفة عامة والمعنى على وجه الخصوص نظرًا للارتباط الوثيق بين فهم اللغة والمعنى وفهم الشرع المستمد من القرآن والسنة النبوية.

ونتيجة لذلك الاهتمام ولما ذكرته آنفًا فلقد بحث الأصوليون في مقدمات كتبهم ومؤلفاتهم جملةً من المباحث والقضايا والقواعد اللغوية ذات الارتباط الوثيق بمباحث اللغة والألفاظ ، وجعلوها كالمدخل إلى علم أصول الفقه ، أو مبادئ تمهيدية لفهم جملة من المسائل الأصولية

---

٥٥ البرهان للجويني ١: ١٦٩ .

٥٦ الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ١: ١١ .

٥٧ البحر المحيط للزركشي ١ : ١٤ .

٥٨ انظر : التصور اللغوي عند الأصوليين : أحمد عبد الغفار ص ١٠ ، ودراسة المعنى عند الأصوليين : طاهر سليمان حمودة ص ٢٠ .

القائمة ، والمباحث اللغوية كالمباحث المتعلقة بأقسام الكلام ، والنحو ، والصرف ، والاشتقاق ، والترادف ، والتوكيد ، وحروف المعاني ، والمجمل ، والمبين ، والمفرد والمركب وغيرها.

وأطلقوا على تلك المبادئ أو القضايا أو القواعد أو المسائل والتي تتعلق باللغة العربية وعلومها أسماء عديدة ، منها : « **المقدمات اللغوية الأصولية** » ، **أو** « **المبادئ اللغوية** » ، **أو** « **المدخل إلى أصول الفقه** » ،

ثم عرفت بعد ذلك بـــ :

« **القواعد الأصولية اللغوية** » ، **أو** « **مسائل لغوية** » ، **أو** « **طرق استنباط القواعد اللغوية** » ، **أو** « **المباحث الأصولية اللغوية** ».

ثم سماها المُحدَثون من الأصوليين بـــ : « **تفسير النصوص** » ، **أو** « **النظرية اللغوية عند الأصوليين** ».

فصل الثاني: التعريف بالإمام شمس الأئمة السرخسي

هو الإمام الفقيه الأصولي النظار شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، نسبة إلى بلد سرخس (١) من بلاد خراسان ، أحد الفحول والأئمة الكبار أصحاب الفنون ، كان إماما في المذهب الحنفي علامة مجتهدا حجة مناظرا متكلما ، حتى صار في النظر فري لزم الإمام شمس الأئمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني (ت ٨٤٤ هـــ) ولقب بلقبه وتخرج به ، وأخذ عن شيخ الإسلام علي السغدي (ت ١٦٤ هـــ) وهو من كبار علماء الحنفية ما وراء النهر[٥٩] ، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في مسائل المذهب الحنفي.

وإذا أطلق الشيخ في أصول الفقه ذهب إلى الإمام السرخسي.

أخذ في التصنيف والتعليق وشاع ذكره بين العلماء ، وكان يملي على الطلبة من الجب وهو أعلى الجب يكتبون ما يملي عليهم ، ومن ذيك كتاب المبسوط في الفقه ألفه في أربعة عشر مجلدًا[٦٠] ، إملاء عن ظهر غيب وهو محبوس في الجب بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، وقيل إنه كان يحفظ اثني عشر ألف كراسٍ.

---

٥٩ انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية ص ١٥٩ .

٦٠ المطبوع في ثلاثين جزءًا .

توفي سنة ٠٩٤ هـ[٦١].

تلاميذه :

وممن تفقه عليه :

١- أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصيري.

٢- وأبو عمر عثمان بن علي بن محمد البيكندي.

٣- أبو حفص عمر بن حبيب ، جد صاحب الهداية لأمه.

آثاره العلمية :

وهي متعددة وأكثرها في الفقه الحنفي ، وهي :

١- كتاب المبسوط في الفقه :

للكتاب عدة نسخ مخطوطة في دار الكتب المصرية وفي خزائن مكتبات إستانبول[٦٢].

طبع الكتاب عدة طبعات ، منها : طبعة مصر ، و طبعة دار الكتب العلمية في بداية عام١٤١٤ هـ / ٣٩٩١ م.

٢- تمهيد الفصول في الأصول المعروف بأصول السرخسي ، (وسيأتي الكلام عنه مفصلا في الفصل القادم ، التعريف بهذا الكتاب).

طبع عدة طبعات بدون تحقيق منها :

ط ٣- بيروت : دار المعرفة ، ١١٤١ هـ/ ١٩٩١ م.

ثم طبع عدة طبعات بتحقيق أبو الوفا الأفغاني ، منها :

ط ٤ – بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، ٥٢٤١ – ٦٢٤١ هـ / ٥٠٠٢ م.

كما طبع بتحقيق : رفيق عجم.

ط ١ بيروت : دار المعرفة ، ٨١٤١ هـ/ ٧٩٩١ م[٦٣].

٣- شرح مختصر الطحاوي.

قال الأفغاني : رأى العلامة المرحوم الكوثري قطعة منه.

٤- شرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن الشيباني.

---

٦١ وقيل : كانت وفاته في سنة ٤٨٣ هـ ذهب إليه المحقق أبو الوفاء الأفغاني ، وقيل : في حدود الخمسمئة من الهجرة كما ذكره الشهاب المقريزي في تذكرته ، وهو بعيد .

٦٢ مناهل العرفان للزرقاني ١: ٣١٣ ــ ٣١٤.

٦٣ ذكره حاجي خليفة في كشف الظنون ٢: ٥٨٠ ، وإسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢: ٧٦ .

انظر : الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة باللغة العربية للشاهين ص ١٣٢ .

وهو جزء أيضا من مبسوطه موجود في آخر جزء الثلاثين منه)[٦٤].

توجد نسخة مخطوطة من هذا الشرح في مكتبة شيخ الإسلام عارف حكمت بالمدينة المنورة.

٥- شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

٦- شرح الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

يوجد المجلد الرابع منه مخطوطا في دار الكتب المصرية ، وكذلك بعض أجزائه في خزائن مكتبات إستانبول.

٧- شرح الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني.

٨- شرح زيادات الزيادات للإمام محمد بن الحسن الشيباني.

توجد منه نسخة في مكتبات إستانبول.

٩- شرح كتاب الكافي[٦٥] للحاكم الشهيد محمد بن محمد المروزي.

١٠- شرح السير الكبير : في جزئين ضخمين أملاهما وهو في الجب ، فلما وصل إلى باب الشروط حصل الفرج فأُطلق فخرج في آخرعمره إلى فرغانة فأنزله الأمير حسن بمنزله فوصل إليه الطلبة فأكمل الإملاء في دهليز الأمير[٦٦] . وهذا الشرح مطبوع في دائرة المعارف

١١- شرح كتاب النفقات للخصاف.

٢١- شرح أدب القاضي للخصاف.

٣١ — أشراط الساعة[٦٧].

٤١ — الفوائد الفقهية[٦٨].

٥١- كتاب الحَيض[٦٩] .[٧٠]

---

٦٤ وهو يقول في أوله : أودعت كتابي هذا معاني محمد بن الحسن في كتبه المبسوطة ، ومعاني جوامعه المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف المكررات من كلامه . مقدمة أصول السرخسي للأفغاني ص ٦ .

٦٥ ذكر الكتاب إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢: ٧٦ .

٦٦ قال أبو الوفا الأفغاني : ولعل أفرزه بعض العلماء منه ليعم نفعه . مقدمة أصول السرخسي ص٥ذكرهذا الشرح إسماعيل باشا البغدادي في هدية العارفين ٢: ٩١ . مفتاح السعادة ٢: ٥٥ (وفيه أنه توفي في حدود ٥٠٠ هـ) معجم المؤلفين ٨ : ٢٣٩ .

٦٧ ذكره صاحب كشف الظنون ١: ٤١٧ .

٦٨ ذكره صاحب كشف الظنون ١: ٥٥٣ .

٦٩ ذكره صاحب كشف الظنون ١: ٥٦٣ .

٧٠ انظر : مراجع ومصادر ترجمة الإمام السرخسي في : الجواهر المضية : ٣: ٧٨ ــ٨٢ ، طبقات الفقهاء لطاش كبرى زاده ص ٨٥ ، كشف الظنون ١: ١١٢ ، ٤١٧ ، ٥٥٣ ، ٥٦٣ ، الفوائد البهية ص ١٢٤ ــ ١٢٥ (ط١ ، ص ١٥٨) ، تاج التراجم لابن قطلوبغا ص ٥٢ ، هدية العارفين ٢: ٧٦ ، سير أعلام النبلاء ١٨: ٦٠٢ ــ ٦٠٣ ، الأعلام للزركلي ٥: ٣١٥ ، مقدمة تحقيق كتاب أصول السرخسي لأبي الوفا الأفغاني ص ٣ ــ ٦ ، ترجمة السرخسي لمحمد زاهد الكوثري ، أعلام الفوائد البهية لأحمد مهدي الخضر ص ٢٥ ، فهرس المصنفين والمصنفات الوارد ذكرها في حاشية ابن عابدين لأحمد مهدي الخضر ص ٣٤

الفصل الثالث : القواعد اللغوية الأصولية عند الإمام السرخسي :

اختلف الأصوليون في ترتيب المقدمات الأصولية اللغوية والتي احتوت على القواعد اللغوية الأصولية على نهجين أو طريقتين نتيجةً لاختلافهم في طرق التأليف الرئيسية أو الأولى عرفت بطريقتين : طريقة المتكلمين أو الشافعية ، وطريقة الحنفية أو الفقهاء،

وكان ترتيب تلك المباحث اللغوية في المدرستين على النحو التالي :

أولا : مدرسة الشافعية أو المتكلمين :

١- المقدمات المنطقية واللغوية.

٢- الأحكام.

٣- الأدلة.

٤- الاجتهاد والتقليد

ثانيا : مدرسة الأحناف أو الفقهاء :

١- المقدمات في تعريف علم أصول الفقه ، وفي ثناياها تذكر القضايا اللغوية.

٢- الأدلة.

٣- التعارض والترجيح.

٤- الحكم الشرعي وقضاياه.

فالشافعية والمتكلمون يبدؤون بالمقدمات ، وذلك راجع لضرورة تركيز التصور عندهم ، ثم يُتبعونها بالأحكام فالأدلة فالاجتهاد والتقليد . والأحكام هي المقصودة بالأدلة.

قال الغزالي في المستصفى : (اعلم أنك إذا فهمت أن نظر الأصولي في وجوه دلالة الأدلة لم يخف عليك أن المقصود معرفة كيفية اقتباس الأحكام من الأدلة ، فوجب النظر في الأحكام ثم الأدلة وأقسامها)[٧١].

أما الحنفية فقد اتجهوا أولا للأدلة ، لأن أصولهم قائمة على ضرورة الاستدلال لفروعهم والعمل من أجلها قبل أن تقوم على أساس المنطق الموضوعي المجرد.

قلت : إن علماء الأصول الأحناف قد اختلفوا في ترتيبهم للقواعد اللغوية التي ذكروها في كتبهم ومباحثهم الأصولية ، كما أنهم اختلفوا أيضا في أماكن ومواضع ذكرها من مصنف إلى آخر[٧٢].

---

٧١ المستصفى للغزالي ١: ٧ ــ ٨ .

٧٢ انظر على سبيل المثال : أصول السرخسي ، أصول البزدوي ، منار الأنوار ، التلويح على التوضيح ، المرآة شرح المرقاة ، امتحان القضاة للأكبني .

إن الباحث المطلع على المباحث اللغوية الأصولية في أصول السرخسي يجد أن الإمام السرخسي قد سلك في ترتيبه ترتيبا يختلف بعض الشيء عن عامة كتب أصول الحنفية حيث شرع فيه في الحديث عن الأمر والنهي[٧٣] ، ثم تحدث عن الخاص والعام والمشترك والمؤول ، ثم الظاهر والنص والمفسر والمحكم ، وأضدادها : الخفي ، والمشكل ، والمجمَل ، والمتشابه ، ثم الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، ثم تحدث عن حروف المعاني ، ثم عن متعلقات النصوص : عبارة النص ، وإشارته ، ودلالته ، واقتضائه[٧٤].

ونجد من خلال النهج والترتيب العناية الفائقة التي أعطاها الإمام السرخسي لبيان هذه المباحث اللغوية والاستدلال لها ، وبيان آراء العلماء والأصوليين في بعضها ، وإن كانت تلك المباحث من مسائل الخلاف فإنه يذكر المذاهب وأدلتهم ، ويناقش ما يراه قابلا للنقاش منها ، مرجحا للصواب ، كما نراه في المباحث اللغوية يورد الاعتراضات عليها ويجيب عنها مدللا لها ، وإذا تطلب المقام التوضيح أتى ببعض الفروع الفقهية لتوضيح تلك المباحث.

إن الصلة بين المباحث اللغوية والأصولية والصلة بين القواعد اللغوية والقواعد الأصولية من جهة أخرى تدل على الارتباط والصلة القوية بين تلك المباحث والقواعد عند الإمام السرخسي.

للنقاش منها، مرجحا للصواب ، كما نراه في المباحث اللغوية يورد الاعتراضات عليها ويجيب عنها مدللا لها ، وإذا تطلب المقام التوضيح أتى ببعض الفروع الفقهية لتوضيح المباحث

إنّ الصلة بين المباحث اللغوية والأصولية من جهة والصلة بين القواعد اللغوية والقواعد الأصولية من جهة أخرى تدل على الإرتباط والصلة القوية بين تلك المباحث والقواعد عند الإمام السرخسي.

منهج السرخسي في ذكر القواعد اللغوية الأصولية :

بالاستقراء يتبين لنا أن الإمام السرخسي ذكر هذه القواعد في كتابه هذا متفرقة وموزعة في أبواب الكتاب وفصوله ومباحثه ، ولقد ذكر بعضها على سبيل الاستدلال ، والبعض الآخر على أنها شاهد لمسألة معينة ، أو لما ذهب إليه ، والبعض الآخر ذكرها على أنها بيان وتوضيح

---

٧٣ قال السرخسي : (فأحق مايبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بهما وبمعرفتهما تتم معرفة الأحكام ، ويتميز الحلال عن الحرام) أصول السرخسي ص ٨ .

٧٤ ثم انتقل بعدها للحديث عن الأدلة الشرعية : الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ثم ذكر الاحتجاج بما ليس بحجة ، ووجوه الاعتراض على العلل ، وجعل خاتمة كتابه في بيان الحكم والسبب والعلة والشرط والعلامة .

لقاعدة أخرى مع مراعاة التسلسل الأصولي للموضوعات والمباحث الرئيسة ككل ، والتي ذكرت فيها تلك القواعد.

لقد أعطى الإمام السرخسي بعض هذه القواعد الاهتمام الخاص وأسهب في عرضها وفي ذكر الآراء والاستدلال لها ، كما أكثر في شرح بعضها من ذكر الأمثلة الفقهية ، وما يترتب عليها من الاختلاف بين الحنفية والشافعية[٧٥].

ولأهمية بعض هذه القواعد اللغوية نجد أن الإمام السرخسي قد قام بتكرار ذكر هذه القواعد في أكثر من موضع في مؤلفه هذا[٧٦].

امتاز أسلوب الإمام السرخسي بتوضيح هذه القواعد وشرحها بالأسلوب العلمي والفقهي العميق الخالي من التعقيدات والمصطلحات الفلسفية المنطقية ، وبعبارات سهلة دقيقة.

كما نجد أن عبارات الإمام السرخسي وألفاظه التي سبقت تلك القواعد قد تعددت وتنوعت ، ومنها :

مما اتفق عليه الفقهاء.

المذهب عند الجمهور.

ما قاله علماؤنا رحمهم الله.

ثم الأصل.

والتقرير ، ومن المقرر في المذهب.

ولا خلاف في.

التنصيص عند أصحابنا.

المختار عندنا.

اعلم بأن.

المذهب هو.

وعلى هذا الأصل قلنا.

---

٧٥ كما فعل في بعض القواعد اللغوية الأصولية التي ذكر في « طرق دلالات الألفاظ « .

٧٦ انظر : على سبيل المثال قاعدة : (لا عموم لمقتضى اللفظ) فإنه تكرر ذكرها في الصفحات : ٢١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ص ٢١٩ .
وقاعدة : (المطلق يثبت الحقيقة دون المجاز) فإنه تكرر ذكرها في الصفحات : ٥٠ ، ٤٢٧.
وقاعدة : (لا يُحمل الكلام على المجاز إلا عند تعذر الحقيقة) فإنه تكرر ذكرها في الصفحات : ١٥٣ ، ٣٢٣ ، ٤٢٧ .

أما القواعد التي ذكرها على سبيل التعليل ، فلقد اختلفت عباراته في ذكرها ،وانّ أكثر ما استهل به هذه القواعد هو حرف التعليل « اللام » ، ومنها :

(لأن المشروع لا يخلو عن الحكمة)[٧٧].

(لأن الأسباب الشرعية تراد لأحكامها)[٧٨].

(لأن في العمل تقرير الثابت بالنص لا نسخ له)[٧٩].

(لأن ترك الواجب بعذر يرفع الإثم)[٨٠].

(لأن العلة هي الموجبة شرعًا)[٨١].

(لأن التعليق بالشرط لا يوجب نفي الحكم)[٨٢].

(لأن التعليق بالشرط يمنع الوصول إلى المحل)[٨٣].

(لأن العمل بالقياس جائز فيما لا نص فيه)[٨٤].

(لأن القياس حجة بإجماع السلف من الصحابة)[٨٥].

(لأن كون القياس الصحيح حجة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع)[٨٦].

(لأن الشرط مانع من وجود العلة)[٨٧].

(لأن موجب الاستثناء نفي الحكم في المستثنى بدليل المعارض)[٨٨].

(لأن الإطلاق بعد التقييد نسخ كما أن التقييد بعد الإطلاق نسخ)[٨٩].

(لأن الشرعيات لا تصير موجودة بركنها قبل وجود الشرط)[٩٠].

---

٧٧ أصول السرخسي ص ٦٤ .
٧٨ المرجع السابق ص ٧١ .
٧٩ المرجع السابق ص ٨٩ .
٨٠ المرجع السابق ص ٩٤ .
٨١ المرجع السابق ص ١٨٥ .
٨٢ المرجع السابق ص ٢٠٥ .
٨٣ المرجع السابق ص ٢٠٦ .
٨٤ المرجع السابق ص ٢٥٤ .
٨٥ المرجع السابق ص ٢٦٢ .
٨٦ المرجع السابق ص ٢٦٤ .
٨٧ المرجع السابق ص ٣١٨ .
٨٨ المرجع السابق ص ٣١٩ .
٨٩ المرجع السابق ص ٣٤٣ .
٩٠ المرجع السابق ص ٤٠١ .

(لأن النص مقدم على القياس بلفظه ومعناه)[٩١].

(لأن التعليل في معارضة النص أو فيما يبطل حكم النص باطل بالاتفاق)[٩٢].

(لأن الفرع ليس بنظير النص)[٩٣].

(لأن علل الشرع أمارات للأحكام)[٩٤].

(لأن الصفة تابعة للأصل وبانعدام الوصف لا ينعدم الأصل)[٩٥].

الفصل الثالث: القواعد اللغوية الأصولية عند الإمام السرخسي[٩٦]

الأمر أحد أقسام الكلام[٩٧],[٩٨]

أمر الرسول صلى الله عليه وسلم يشمل أقواله وأفعاله[٩٩].

الأمر من أعظم المقاصد[١٠٠].

العبارات لا تقصر عن المقاصد[١٠١].

المصادر لا بد أن توجد عن فعل أو يوجد عنها فعل[١٠٢].

اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة[١٠٣].

موجب الأمر حقيقته الإيجاب و..... التخيير[١٠٤].

موجب مطلق الأمر الإلزام إلا بدليل[١٠٥].

مطلق الأمر بعد الحظر للإيجاب[١٠٦].

---

٩١ المرجع السابق ص ٤٠٢

٩٢ المرجع السابق ص ٤٠٩ .

٩٣ المرجع السابق ص ٤١٠ .

٩٤ المرجع السابق ص ٤٢١ .

٩٥ المرجع السابق ص ٥١٨ .

٩٦ مرتبة على أبواب كتاب (أصول السرخسي) .

٩٧ بمنزلة الخبر والاستخبار ، والخبر عند أهل اللسان : قول المرء لغيره أفعل ، وعند الفقهاء هي كلمة إذا خاطب المرء بها من هو مثله أو دونه فهو أمر ، وإن خاطب من هو فوقه لا يكون أمرا .

٩٨ المرجع السابق ص ٩ .

٩٩ المرجع السابق ص ١٠ .

١٠٠ لأن الإنسان خلق للابتلاء ، والابتلاء إنما يتحقق بالأمر .

١٠١ المرجع السابق ص ١٠ .

١٠٢ المرجع السابق ص ١٠ .

١٠٣ المرجع السابق ص ١٠ .

١٠٤ المرجع السابق ص ١١ .

١٠٥ المرجع السابق ص ١٢ .

١٠٦ المرجع السابق ص ١٢ .

صيغة الأمر لا توجب التكرار ولا تحتمله[١٠٧].

الإطلاق في الاسم والفعل يوجب العموم حتى يقوم دليل الخصوص[١٠٨].

مطلق الأمرلا يوجب التكرار[١٠٩].

صيغة الجمع لا تحتمل الفرد حقيقة ، وصيغة الفرد لا تحتمل الجمع حقيقة[١١٠].

الأمر المطلق عن الوقت لا يوجب الفور[١١١].

لا عموم لمقتضى اللفظ[١١٢].

لا عموم لمقتضى الحال[١١٣].

النهي الواجب يَثبت على الفور[١١٤].

لا يكون حكم المطلق هو حكم المقيّد فيما ثبت التقيّيد به[١١٥].

الوقت يكون ظرفًا للأداء وشرط له وسبب للوجوب[١١٦].

الترجيح بإيجاد أصل الشيء أولى بالمصير إليه من الترجيح بالصفة[١١٧].

الصفة تتبع الموصوف لا العكس[١١٨].

الاحتمال ساقط بالاعتبار في مقابلة النص[١١٩].

المطلق يثبت الحقيقة دون المجاز[١٢٠].

النهي ضد الأمر[١٢١].

مقتضى النهي قبح المنهي عنه[١٢٢].

---

١٠٧ المرجع السابق ص ١٥ .
١٠٨ المرجع السابق ص ١٥ ــ ١٦ .
١٠٩ المرجع السابق ص ١٦ .
١١٠ المرجع السابق ص ٢١٧ ، ٨٠ .
١١١ المرجع السابق ص ١٩ .
١١٢ المرجع السابق ص ٢٠ .
١١٣ المرجع السابق ص ٢١ ، ٩٣ ، ١٩٥ ، ٢١٩ .
١١٤ المرجع السابق ص ٢١ .
١١٥ المرجع السابق ص٢١ .
١١٦ المرجع السابق ص ٢١.
١١٧ المرجع السابق ص ٢٤ .
١١٨ المرجع السابق ص ٣٢ .
١١٩ المرجع السابق ص ٣٢ .
١٢٠ المرجع السابق ص ٤١ .
١٢١ المرجع السابق ص ٥٠ ، ٥١ .
١٢٢ المرجع السابق ص ٦٣ .

أصل النهي موجبٌ للانتهاء[١٢٣].

الأمر بالشيء يقتضي كراهة ضده[١٢٤].

الزيادة على النص نسخ[١٢٥].

لفظ الواحد لا ينتظم المعاني المختلفة[١٢٦].

العام موجب للعمل بعمومه[١٢٧].

المجاز لا يعارض الحقيقة[١٢٨].

ثبوت المجاز يكون بإرادة المتكلم لا بصيغة الكلام[١٢٩].

العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص[١٣٠].

إن دليل الخصوص بمنزلة الاستثناء في حق الحكم وبمنزلة الناسخ باعتبار الصيغة[١٣١].

النكرة من الاسم للخصوص في أصل الوضع[١٣٢].

النكرة عند الإطلاق لا تعم[١٣٣].

التقييد بالوصف يكون زيادة لا تخصيصًا ويكون نسخًا ورفعًا لحكم الإطلاق[١٣٤].

النكرة في النفي تعم وفي الإثبات تخص[١٣٥].

اللفظ الواضح أربعة أقسام هي : الظاهر ، والنص ، والمفسر ، والمحكم[١٣٦].

العبرة لعموم الخطاب لا لخصوص السبب[١٣٧].

اللفظ الخفي أربعة أقسام ، هي : الخفي ، والمشكل ، والمجمَل ، والمتشابه[١٣٨].

---

١٢٣ المرجع السابق ص ٦٣ ، ٦٤ .
١٢٤ المرجع السابق ص ٦٩ .
١٢٥ المرجع السابق ص ٧٥ .
١٢٦ المرجع السابق ص ٨٩ .
١٢٧ المرجع السابق ص ٩٩ ، ١٠٠ .
١٢٨ المرجع السابق ص ٩٩ ، ١٠٠ .
١٢٩ المرجع السابق ص ١٠٦ ، ١٥٤ .
١٣٠ المرجع السابق ص ١٠٩ ، ١٣٥ .
١٣١ المرجع السابق ص ١٠٩ .
١٣٢ المرجع السابق ص ١١٤ .
١٣٣ المرجع السابق ص ١١٧ .
١٣٤ المرجع السابق ص ١٢٥ .
١٣٥ المرجع السابق ص ١٢٦ ، ٣٩٥ .
١٣٦ المرجع السابق ص ١٢٥ .
١٣٧ المرجع السابق ص ١٢٦ ، ٣٩٥ .
١٣٨ المرجع السابق ص ١٢٩ .

إذا كانت الحقيقة مهجورة فحينئذ يتعين المجاز[١٣٩].

ترجح الحقيقة على المجاز عند إطلاق اللفظ[١٤٠].

الحقيقة والمجاز لا يجتمعان في لفظ واحد في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منهما مرادًا بحال[١٤١].

تعرف الحقيقة بالسماع[١٤٢].

الأصل في الكلام الصريح[١٤٣].

جملة ما تدرك به الحقيقة خمسة أنواع : دلالة الاستعمال عرفًا ، دلالة اللفظ ، السياق والنظم ، الدلالة من وصف المتكلم ، ومن محل الكلام[١٤٤].

لا يحمل الكلام على المجاز إلا عند تعذر الحقيقة.

موجب الكلام عند الإطلاق العموم[١٤٥].

الواو للعطف مطلقًا[١٤٦].

طرق دلالة الألفاظ على الأحكام ، أربعة أقسام ، هي :

دلالة عبارة النص ، ودلالة إشارة النص ، ودلالة النص ، ودلالة اقتضاء النص[١٤٧].

الألفاظ مطلوبة للمعاني[١٤٨].

الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص[١٤٩].

الثابت بمقتضى النص لا يحتمل التخصيص[١٥٠].

الثابت بالاقتضاء بمنزلة الثابت بدلالة النص[١٥١].

التنصيص على الشيء باسم العلم لا يوجب التخصيص ولا قطع الشركة بين المنصوص وغيره من جنسه في الحكم[١٥٢].

---

١٣٩ المرجع السابق ص ١٢٩ .
١٤٠ المرجع السابق ص ١٣١ .
١٤١ المرجع السابق ص ١٣٥ .
١٤٢ المرجع السابق ص ١٣٥ .
١٤٣ المرجع السابق ص ١٣٩ .
١٤٤ المرجع السابق ص ١٣٩ .
١٤٥ المرجع السابق ص ١٤٨ .
١٤٦ المرجع السابق ص ١٥٣ ، ٣٢٣ ، ٤٢٧ .
١٤٧ المرجع السابق ص ١٥٤ .
١٤٨ المرجع السابق ص ١٥٧ .
١٤٩ المرجع السابق ص ١٨٤ .
١٥٠ المرجع السابق ص ١٨٨ .
١٥١ المرجع السابق ص ١٩٨ ، ٤٧٥ .
١٥٢ المرجع السابق ص ١٩٨ ، ٤٧٥ .

التخصيص يكون فيما فيه احتمال العموم[١٥٣].

لا يحمل المطلق على المقيد[١٥٤].

لا يحمل المقيد على المطلق[١٥٥].

لا يخصص العام بغرض المتكلم[١٥٦].

الكلام المذكور للمدح والذم والثناء والاستثناء له عموم[١٥٧].

الجمع المضاف إلى جماعة لا يكون مضافًا إلى كل واحد منهم[١٥٨].

إعجاز القرآن في النظم والمعنى معًا[١٥٩].

مراعاة اللفظ في الرواية أولى ويجوز بالمعنى بعد حسن الضبط[١٦٠].

عند الإطلاق في الكلام لا يثبت إلا أدنى الكمال[١٦١].

بيان التفسير يكون موصولًا ومفصولًا ، ويجوز أن يتأخر عن أصل الكلام[١٦٢].

العامّ الذي لم يدخله خصوص لا يكون حكمه مثل العامّ الذي لم يدخله .....[١٦٣].

بيان التغيير والتبديل يكون موصولًا لا مفصولًا[١٦٤].

دليل العموم إذا اقترن بالعموم يكون بيانًا ، وإذا تأخر يكون نسخًا[١٦٥].

البيان الذي للخصوص قد يتأخر عن العموم[١٦٦].

موجب الاستثناء أن يصير الكلام ما وراء الاستثناء وينعدم الحكم في المستثنى[١٦٧].

الاستثناء يوجب نفي الحكم في المستثنى بدليل معارض[١٦٨].

---

١٥٣ المرجع السابق ص ١٩٣ .
١٥٤ المرجع السابق ص ١٩٨ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ .
١٥٥ المرجع السابق ص ١٩٨ .
١٥٦ المرجع السابق ص ٢٠٧ .
١٥٧ المرجع السابق ص ٢٠٩ ، ٣٤١ .
١٥٨ المرجع السابق ص ٢١٢ .
١٥٩ المرجع السابق ص ٢١٢ .
١٦٠ المرجع السابق ص ٢١٤ .
١٦١ المرجع السابق ص ٢١٩ .
١٦٢ المرجع السابق ص ٢٧٥ .
١٦٣ المرجع السابق ص ٢٩٢ .
١٦٤ المرجع السابق ص ٣١٢ .
١٦٥ المرجع السابق ص ٣١٣ .
١٦٦ المرجع السابق ص ٣١٣ ، ٣٢٥ .
١٦٧ المرجع السابق ص ٣١٨ .
١٦٨ المرجع السابق ص ٣١٩ .

صدر الكلام في الاستثناء لا يتناول المستثنى أصلًا[١٦٩].

الاستثناء في الجمل المتعاطفة يقتصر على ما يليه[١٧٠].

بعد النسخ لا يبقى الحكم الأول[١٧١].

النسخ في المشروعات يكون مؤقتًا ومؤبدًا[١٧٢].

لا نسخ في معاني الأخبار[١٧٣].

لا نسخ في أصل التوحيد والدين[١٧٤].

يجوز نسخ الأخفّ بالأثقل ، والأثقل بالأخفّ[١٧٥].

الإطلاق بعد التقيّيد نسخ ، والتقيّيد بعد الإطلاق نسخ[١٧٦].

يجوز النسخ بطريق الزيادة على النص[١٧٧].

التخصيص للإخراج ، والتقييد للإثبات[١٧٨].

الأصل في النصوص التعليل[١٧٩].

الأحكام الشرعية إنما تبنى على الأسامي الثابتة شرعًا[١٨٠].

الثابت بضرورة النص كالثابت بالنص[١٨١].

الكلام محمول على الحقيقة حتى يقوم دليل المجاز[١٨٢].

الترجيح في النصوص لا يقع بالعموم والخصوص[١٨٣].

الصفة تابعة للأصل ، وبانعدام الصفة ينعدم الأصل[١٨٤].

---

١٦٩ المرجع السابق ص ٣٢٠ .
١٧٠ المرجع السابق ص ٣٢٤ .
١٧١ المرجع السابق ص ٣٣١ .
١٧٢ المرجع السابق ص ٣٣٤ .
١٧٣ المرجع السابق ص ٣٣٥ .
١٧٤ المرجع السابق ص ٣٣٥ ، ٣٦٢ .
١٧٥ المرجع السابق ص ٣٤٠ ، ٣٥٣ .
١٧٦ المرجع السابق ص ٣٤٣ .
١٧٧ المرجع السابق ص ٣٥١ .
١٧٨ المرجع السابق ص ٣٩٤ ، ٤٥٥ .
١٧٩ المرجع السابق ص ٤٠٦ .
١٨٠ المرجع السابق ص ٣٥٣ .
١٨١ المرجع السابق ص ٤١٤ .
١٨٢ المرجع السابق ص ٤٤٧ ، ٥٠٠ .
١٨٣ المرجع السابق ص ٤٨٣ .
١٨٤ المرجع السابق ص ٥١٨ .

خاتمة :

في نهاية هذا البحث وبعد أن تجولت بين أبواب وفصول ومباحث كتاب أصول السرخسي ، مستصحبًا فرائده المتمثلة في القواعد الأصولية اللغوية وما يتفرع منها ، أخلص إلى الأمور التالية :

أولًا : إن نشأة القواعد الأصوليّة سابقة لنشأة القواعد الفقهية.

ثانيًا : علم القواعد الأصوليّة اللّغوية من أشرف العلوم ، وإنّ هناك فروقًا جوهرية بين القواعد الأصولية اللغوية وبين القواعد الفقهية.

ثالثًا : الوقوف على الترجمة الخاصة بالإمام السرخسي ، وكيف تكونت شخصيته العلمية.

رابعًا : حاولت في هذا البحث جاهدًا معرفة فكر الإمام السرخسي التأصيلي للقواعد الأصولية اللغوية.

خامسًا : التعرف على منهج الإمام السرخسي في التقعيد الأصولي لهذه القواعد وبيانها.

سادسًا : إنّ هناك علاقة وثيقة بين القواعد الأصولية وبين القواعد النحوية أو اللغوية.

سابعًا : إن القواعد الأصولية اللغوية إنما وضعت لفهم النصوص الشرعية ، ولاستنباط الأحكام الشرعية.

ثامنًا : العلم بالنصوص الشرعية العربية يتوقف على العلم بقواعد اللغة العربية.

تاسعًا : هناك مباحث لغوية أُدخلت في صلب علم أصول الفقه ، وهي مباحث أصلية وليست عاريّة.

عاشرًا : إن القواعد الأصولية تُعنى بتصرفات المكلفين ، ومعظم تلك التصرفات إنما هي تصرفات قوليّة فيها العموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، والحقيقة والمجاز ، وغيرها من المباحث اللغوية.

الحادي عشر : اهتمام الإمام السرخسي العميق بعلم الأصول والقواعد الأصولية اللغوية

الثاني عشر : تجاوز فهم الإمام السرخسي للأصول إلى منهجية الابتكار والبعث لأنواع من الضوابط والقواعد على مختلف أنواعها ودرجاتها.

الثالث عشر : الوقوف على الأصول والقواعد التي بنى عليها الإمام السرخسي واعتمدها في منهجه العلمي الأصولي لشرح الكتب التي صنفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني.

الرابع عشر : إن دراسة القواعد الأصولية اللغوية عند الإمام السرخسي يكون معينًا على فهم ما هو الحقيقة في الفروع.

الخامس عشر : إن كبار علماء الأصول ومنهم السرخسي قد أخذوا ونقلوا المباحث اللغوية من أئمة اللغة.

السادس عشر : أدخلت بعض القواعد اللغوية في علم أصول الفقه.

السابع عشر : حاول الإمام السرخسي التأصيل للقواعد الأصولية اللغوية التي اعتمدت في المذهب.

الثامن عشر : بيان مكان وأهمية القواعد الأصولية التي ذكرها محمد بن الحسن في مصنفاته.

التاسع عشر : الوقوف على النظرة المقاصدية لدى الإمام السرخسي من خلال هذه القواعد الأصولة اللغوية.

العشرون : أهمية القواعد الأصولية اللغوية في الفهم الأصولي ومناهج استنباط الأحكام.

الحادي والعشرون : اشتركت كتب الأصول مع كثير من مباحث اللغة ، فهناك المباحث اللغوية والنحوية الأصولية.

الثاني والعشرون : تخريج بعض الفروع الفقهية على القواعد اللغوية.

الثالث والعشرون : إن مؤلَّفات المتقدمين في القواعد الأصولية اللغوية ما هي إلا اللبنات الأولى التي ينطلق ويعرج منها الفقيه والمجتهد.

الرابع والعشرون : الوقوف على بعض القواعد الأصولية اللغوية لدى المتقدمين من علماء الأصول الأحناف.

الخامس والعشرون : مساهمة القواعد الأصولية اللغوية في تفعيل عملية الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية.

السادس والعشرون : معرفة أهمية هذه القواعد في علم أصول الفقه من جهة ، وأهميتها في مناهج وطرق الاستدلال والاستنباط الفقهي للأحكام الشرعية.

السابع والعشرون : تفاوت اهتمام الإمام السرخسي في تكوينه للقواعد وصياغتها ، وبحسب مكانة القاعدة وما يتعلق بها من موضوع وبحث أصولي.

أهم المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن تمام،(ت٦٥٧هـ). كتب هوامشه وصححه: جماعة من العلماء. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤هـ /١٩٨٣ م.
- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: مصطفى سعيد الخن. ط٢. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١/١٩٨١م.
- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد التغلبي، (ت٦٣١هـ). تحقيق : سيد الجميلي. ط١. بيروت: دار الكتاب العربي ، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.
- الأشباه والنظائر: ابن نجيم، زين العابدين بن محمد بن نجيم الحنفي المصري، (ت٩٧١هـ). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.
- الأشباه والنظائر: السيوطي، جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، (ت٩١١هـ). تحقيق: محمد محمد تامر.ط١. القاهرة: دار السلام،١٤١٨هـ/١٩٩٨م.
- أصول السرخسي: أبو بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي. حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م.
- أصول السرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
- أصول الشاشي: الشاشي، أبو علي محمد نظام الدين إسحاق بن إبراهيم السمرقندي، (ت٣٤٤هـ). م.ط. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م.

أصول الفقه: محمد أبو زهرة. م. ط. القاهرة: دار الثقافة العربية، ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م.

- البحر المحيط: الزركشي محمد بن بهادر، حققه وخرج أحاديثه: لجنة من علماء الأزهر، ط١، القاهرة، دار الكتبي، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت٤٧٨هـ). تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. م. ط. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب:شمس الدين أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني الشافعي (ت٧٤٩هـ).
- التصور اللغوي عند الأصوليين: أحمد عبد الغفار. ط١. الرياض : دار عكاظ، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
- التقرير والتحبير شرح التحرير: ابن أمير الحاج، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد الحلبي الحنفي، (ت٨٧٩هـ). م.ط. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م.
- التلويح إلى كشف حقائق التنقيح: مسعود بن عمر التفتازاني. ضبط نصوصه وعلق عليه وخرج آياته وأحاديثه وقدم له: محمد عدنان درويش. ط١. بيروت: شركة دار الأرقم، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.
- دراسة المعنى عند الأصوليين: طاهر سليمان حمودة. ط٢. القاهرة : الدار الجامعية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- الدليل الجامع إلى كتب أصول الفقه المطبوعة: شامل الشاهين. ط١. دمشق: دار غار حراء، إستانبول: مركز مرمرة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.
- الرسالة: الشافعي، محمد بن إدريس المطلبي (ت٢٠٤هـ). ط١. بيروت: المكتبة العلمية
- شرح أصول البزدوي = كشف الأسرار عن أصول البزدوي: البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد،

(ت٠٣٧هـ). م. ط. ط٣. بيروت: دار الكتاب العربي، ٤٩٣١ هـ / ٤٧٩١ م.

- شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير) = المختبر المبتكر شرح المختصر: ابن النجار، أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوى، (ت٢٧٩هـ). تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد. م.ط. ط٢. الرياض: مكتبة العبيكان، ٨١٤١ هـ / ٧٩٩١ م.

- أصول السرخسي: محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٠٩٤هـ). حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، ٣٩٣١هـ/٣٧٩١م.

- عصارة الأصول (امتحان القضاة): محمد رحمي بن عبد الله الأكيني، (ت٧٢٣١هـ). دراسة وتحقيق وتعليق: شامل الشاهين. ط١. دمشق: دار النهضة، ٧٢٤١هـ / ٦٠٠٢ م.

- عنوان التعريف بأسرار التكليف = الموافقات في أصول الشريعة = الموافقات في أصول الأحكام: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (ت٠٩٧هـ). شرح وتخريج: عبد الله دراز، ومحمد عبد الله دراز. م.ط. ط٤. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٢٤١هـ / ١٠٠٢ م.

- الفروق : القرافي، شهاب الدين أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت٦٨٤هـ). بيروت: دار المعرفة. د.ت.

- الفصول في الأصول : الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي (ت٠٧٣هـ). ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف، ٤١٤١هـ/٤٩٩١م.

- الفوائد البهية: عبد الحي اللكنوي. الهند: مكتبة ندوة العلماء، ٧٨٣١هـ/٧٦٩١م.

- القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام، علاء الدين علي بن محمد الحنبلي البعلي، (ت٨٠٣هـ). ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية ٣٠٤١هـ/ ٣٨٩١م.

- كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون. كاتب جلبي، مصطفى بن عبد الله ، (ت١٠٦٧هـ). ط١. استانبول، ١٤٩١.

- المدخل الفقهي العام: مصطفى الزرقا. ط٩، بيروت: دار الفكر، ٧٦٩١م / ٨٦٩١م.

- المستصفى من علم الأصول: محمد بن محمد الغزالي، تحقيق وتعليق: محمد سليمان الأشقر،ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة ، ١٧١٤هـ/٧٩٩١م.

- المفصل في صنعة الإعراب: الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر. الطبعة الأولى. بيروت: دار ومكتبة الهلال، ٤١٤١ هـ/ ٣٩٩١ م.

- مناهل العرفان: محمد عبد العزيز الزرقاني. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ١٦٨١هـ/٢٤٩١م.

- المنثور في القواعد: الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ).ط٢. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دار الكويت للصحافة، ٥٠٤١ هـ/ ٥١٩١م.

- الموطأ: الإمام مالك بن أنس. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. مطبعة عيسى بابي الحلبي، ٠٧٣١هـ/١٥٩١م.

- نهاية الوصول إلى علم الأصول: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرومي (ت٥١٧هـ). ط٢. مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ٣١٤١هـ/٩٩٩١م.

- نهاية الوصول(بديع النظام): ابن الساعاتي، أحمد بن علي ابن الساعاتي (ت٦٩٤هـ). ط١. مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ٨١٤١هـ/٨٩٩١م.